الرابع قد ظهر مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه وان
كانت عبارة المنهاج تتوهم خلافه استشكل السبكي بجواز صرف الزكاة الي الجابر في الاصح
بل هو افضل علي راي بل يجب علي قول في الاموال الظاهرة قال ولا يحضرني الا الفرق بجعل
الشارع له ولاية علي الزكاة بقوله تعالي خذ من اموالهم بخلاف المواريث انتهي قال
شيخنا وقد يفرق بان للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد ينحصرون بالاشخاص فهم
يطالبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم من ذلك لا تتعين لجهة معينة فهي اقرب الي الضياع
وان لا تقع موقعها عند عدم الانتظام والله اعلم الخامس اذا قلنا بالرد علي اهل الفرض
فمحله في غير الزوجين ويرد بنسبة سهامهم مثاله زوج وبنت وام هي من اثني عشر
سدسها اثنان فرض الام ونصفها ستة فرض البنت وربعها ثلاثة فرض الزوج يبقي
سهم يرد علي الام والبنت بنسبة فرضيهما ثلثه ارباعه للبنت والربع للام ولو لم
يكن الا الام والبنت فالباقي بينهما ارباعا واذا قلنا بالصرف الي ذوي الارحام فلا يختص
به فقيرا وهم علي الاصح والاشبه عند الرافعي انه شي مصلحي لا ارث والاصح عند النووي
انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي
وبه يفتي وعليه يعمل لانه اجري علي القياس وصححه في زيادة الروضة ومعناه انا ننزل
كل فرع منزلة اصله والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب فالاقرب الي الميت
كالعصبات والمذهبان متفقان علي ان من انفرد من ذوي الارحام يحوز كل المال وانما
يظهر الاختلاف عند الاجتماع وقد اوضحه الرافعي في عدة اوراق في باب مفرد فمن اراد
تحرير ذلك فليراجعه فان ذكره لا يليق بهذا المختصر امثلة يتضح بها الغرض علي المذهبين
بنت بنت وبنت بنت ابن المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد كما يكون بين
البنت وبنت الابن واهل القرابة يجعلون الجميع لبنت البنت لقربها بنت ابن بنت وبنت
بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما علي التنزيل فلان السبق الي الوارث هو المعتبر واما علي
القرابة فلانه المعتبر عند استوا الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخري وثلث بنات
بنت اخري المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا تقديرا بالفرض والرد ثم
يقولون ثلث البنت الاولي لابنها وثلث للثانية لابنتها وثلث الثالثة لبناتها اثلاثا واهل
القرابة يجعلون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال ومن لا يسقط بحال

ستة

ستة الزوجان والابوان والابن والبنت اي اذ لا حاجب لهم يمنعهم من الارث والضابط في
ذلك ان كل من لا متوسط بينه وبين الميت لا يسقط ارثه بحال بل هو وارث ابدا وندر في
المصنف بذكر هذه المسألة هنا المقابلة اذ جمع من لا يرث ابدا وعطف عليه ضده وهو
الوارث ابدا باب الفروض وهي ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس لما بين من يرث من الاقارب ومن لا يرث شرع في بيان السهام
المقدرة وبيان من يستحقها من الورثة اما السهام فهي ما ذكرها المصنف وقد تفنن الفرضيون
في العبارة عنها فقال بعضهم النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
الثانية النصف وثمنه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما الثالثة وهي اخصرها الربع
والثلث وضعف كل ونصفه كل وكان الاولي للمصنف ان يقول الفروض المقدرة في كتاب الله تعالي
ليحترز عن ثلث ما يبقي في مسايل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال كما سياتي ومعني
كونها مقدرة انه لا يزاد عليها وقد ينتقص عنها بسبب العول والمراد ان هذه المقدرات منصوصة
في القرآن لان كل وارث لشي منها منصوص عليه في كتاب الله لما سياتي ان بعض من يرثها انما هو
بالسنة او بالاجماع او بالقياس كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت
الابن والاخت للاب مع الشقيقة ونحو ذلك قال فالنصف فرض خمسة البنت لقوله
تعالي وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن اي وان سفل اذا لم تكن بنت بالاجماع والاخت
للاب والام اي اذا انفردت بان لا يكون معها مثلها ولا بنت صلب ولا بنت ابن ولا اخ يعصبها
والاخت للاب اذا لم تكن اخت لاب وام اي لاطلاق قوله تعالي ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك والزوج اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن اي ذكرا كان او انثي وان
سفل واحترز بقوله ولد ابن عن ولد البنت فلا اعتبار به وان ورثنا ذوي الارحام لقوله
تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فنص الله جل اسمه علي الولد وولد الولد ملحق
به بالاجماع لكن اختلفوا هل حجبه بالاسم او بالمعني فقال بعضهم بالاسم لانه يسمي ولدا فتدل
الاية عليه حينئذ وقال اخرون بالمعني لان الولد حقيقة ولد الصلب وهو المرجح في باب
الوقف الا انهم اجمعوا علي ان ولد الابن يقوم مقام الولد في الحجب الا ما يحكي شاذا عن مجاهد انه
لا يحجب قال الماوردي وهو مدفوع بالاجماع تنبيه بدأ الفرضيون بذكر النصف
قال السبكي ولعله لكونه مفردا وكنت أود لو بدأوا بالثلثين لان الله تعالي بدأ به حتي